مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

جريمة السعي والتخابر في التشريع اليمني

أ.د. سعد ابراهيم الاعظمي

رئيس الجامعة – عميد كلية الحقوق - جامعة الملكة أروى

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i8.46*

Website: qau.edu.ye

ملخص

مما لا شك فيه ان الهدف من ارتكاب جريمه السعي والتخابر مع دولة اجنبية هو الاضرار بتلك الدولة وتعريض مصلحتها للخطر ومن شأن ذلك اضعافها وبالتالي يصيب مكانتها بين الدول بالضرر مما يهدد امنها وسلامتها.

ومثل هذه الجريمه موضوع البحث تتضمنها جميع التشريعات الجنائية العربية بشكل خاص والعديد من تشريعات الدول الاوربية وهي تحمل نفس التسميه (السعي والتخابر) في بعض التشريعات. كما تحمل تسميه اخرى (دس الدسائس) في تشريعات فضلت بقاء التسميه القديمه التي سبق وان اخذ بها التشريع الفرنسي قبل تحوله الى التسمية الجديده وهي (السعي والتخابر).

تحت عنوان الاتصال غير المشروع بدوله اجنبية نصت المادة ١/١٢٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢) لسنه ١٩٩٤م بشان الجرائم والعقوبات على ما يلي: (يعاقب بالاعدام ١- كل من سعى لدى دوله اجنبيه او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الجمهورية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي).

يقصد بالسعي لدى دوله اجنبيه او التخابر معها كل صور الاتصال المباشر غير المشروع بهذه الدولة.

تقديم

مما لا شك فيه ان الهدف من ارتكاب جريمه السعي والتخابر مع دولة اجنبية هو الاضرار بتلك الدولة وتعريض مصلحتها للخطر ومن شأن ذلك اضعافها وبالتالي يصيب مكانتها بين الدول بالضرر مما يهدد امنها وسلامتها.

ومثل هذه الجريمه موضوع البحث تتضمنها جميع التشريعات الجنائية العربية بشكل خاص والعديد من تشريعات الدول الاوربية وهي تحمل نفس التسميه (السعي والتخابر) في بعض التشريعات. كما تحمل تسميه اخرى (دس الدسائس) في تشريعات فضلت بقاء التسميه القديمه التي سبق وان اخذ بها التشريع الفرنسي قبل تحوله الى التسمية الجديده وهي (السعي والتخابر).

تحت عنوان الاتصال غير المشروع بدوله اجنبية نصت المادة ١/١٢٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٢) لسنه ١٩٩٤م بشان الجرائم والعقوبات على ما يلي: (يعاقب بالاعدام ١- كل من سعى لدى دوله اجنبيه او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الجمهورية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي).

يقصد بالسعى لدى دوله اجنبيه او التخابر معها كل صور الاتصال المباشر غير المشروع بهذه الدوله.

وكان قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (٢٢) لسنه ١٩٦٣م الملغي يعاقب على ثلاث حالات من صور الاتصال غير المشروع مع الدوله اجنبيه وتحت عنوان الجرائم المخله بامن الدوله من جهه الخارج، فالصورة الاولى وردت بنص المادة (١) من نفس القانون التي نصت على مايلي:

(٢- يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دوله اجنبيه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد الجمهورية العربية اليمنية) اما الصورة الثانية من جريمة السعى والتخابر فقد وردت في نص المادة (٣) من نفس القانون ونصت على ما يلي: (٣- يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دوله اجنبيه معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية او للاضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العربية اليمنية). اما الصورة الثالثه من جرائم السعى و التخابر هو ما جاء بنص المادة (٤) من نفس القانون حيث نصت على انه :(٤- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تتجاوز عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالاعتقال المؤقت مده لاتقل عن خمسه عشر سنه اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب - كل من سعى لدى دوله اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الجمهورية العربية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي) وهذه النصوص العقابيه الثلاث مقتبسه من قانون العقوبات المصري.

ونص المادة ١/١٢٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنه ١٩٩٤م النافذ مقتبس من نص المادة (١/٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٢) لسنه ١٩٦٣م في شان الجرائم المضره بالمصلحه العامه الملغي مع تشديد العقوبات الى الإعدام في القانون النافذ بدل الاعتقال المؤقت مده لا تتجاوز عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمه في زمن سلم وبالاعتقال المؤقت مده لا تقل عن خمسه عشر سنه اذا ارتكبت في زمن حرب كما هو مبين في القانون الملغي.

هل تعد جريمه دس الدسائس او السعي والتخابر من جرائم الخيانه او التجسس

عند الحديث عن جرائم السعي والتخابر او القاء الدسائس لا بد من التعرف على جريمه الخيانه وجريمه التجسس، لقد ثار خلاف في الراي في التشريعات الجنائية المختلفه حول ضابط التفرقه بين جريمه الخيانه والتجسس ، فذهب راي على الاعتماد على المعيار الموضوعي ، فالخيانه تعني التسليم ، فتتم غالباً بعمل من اعمال التسليم اذا يقوم الجاني بتسليم الغير او العدو شئ من المعلومات او الاسرار المتعلقه بامن وسياده واستقلال الدولة . اما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجميع المعلومات والتخابر. واستند راي اخر على معيار يتعلق بالباعث ، فاذا كان هناك دافعاً اخر كالطمع فالجريمه تجسساً ، وساد راي ثالث وهو الاعتداد بجنسيه الفاعل وبهذا المعيار اخذت عدد من التشريعات الجنائية .

فالمشرع السوري اعتبر جريمه دس الدسائس من قبل جريمه الخيانه تحت الفصل الاول (الجنايات الواقعه على امن الدوله الخارجي) ان ارتكبت من قبل حامل الجنسيه السورية وينزل منزله السوريين الاجانب الذين لهم في سوريه محل اقامه او سكن فعلي. وافرد المشرع السوري بجرائم الخيانه النصوص العقابيه من المادة (٢٦٣-٢٧٠) .اما جرائم التجسس فهي ما نصت عليه بالمواد من (٢٧١-٢٧٤) وهي ترتكب من سوري او من ينزل منزلته من الاجانب الذين لهم في سوريا محل اقامه وسكن فعلي.

وبذا ميز المشرع السوري بين جريمه الخيانه وجريمه التجسس فالفعل والعقوبه هي واحده فان ارتكب من قبل من يحمل الجنسيه السورية او من ينزل منزلته من الاجانب الذين لهم في سوريا محل اقامه او سكن فعلي عدّ فعله خيانه وان ارتكب الافعال المنصوص عليها بالمادة (٢٧١-٢٧٤) من قانون العقوبات السوري عدّ فعله تجسساً سواء كان الفاعل سوريا او اجنبياً.

تقسيم

سنتناول في هذا البحث تحديد معنى السعى و التخابر وهذا ما سيظمه الفصل الاول ،اما الفصل الثاني فنستعرض فيه نصوص من هذه الجريمة في بعض التشريعات العربية، وهذا ما سيحتويه المبحث الاول من الفصل الثاني اما المبحث الثاني من الفصل الثاني فنورد فيه نصوص مشابه او مقابله لهذه الجريمة في بعض التشريعات الجنائية الاجنيه، اما الفصل الثالث والاخير فسوف نتكلم فيه عن اركان هذه الجريمه وعقوبتها.

الفصل الاول

معنى السعي والتخابر

معنى السعي: يقصد بالسعي لدى دوله اجنبيه كل صور الاتصال غير المشروع بهذه الدوله، والسعي في اللغه : السير المتتابع والسعي كذلك .....، يقال سعى سعياً ، وسعى له وسعى عليه ،أي بمعنى عمل وتول امره والسعي اصلاً هو التصرف في كل عمل ،فنقول :سعى الرجل للصدقه ،أي عمل على اخذها من اربابها ،فالسعي يكون للدوله او للشخص الذي يعمل لمصلحتها(١).

والسعي اصطلاحاً وقانوناً هو كل عمل او نشاط يصدر عن الجاني ويقصد منه أي توجيه او خدمه لدوله لدوله اجنبية بعمل غير مشروع وعدواني سواء تحقق العمل او لم يتحقق (٢).

فالسعي نشاط يتصل بمبادره الجاني للاتصال بالدوله الاجنبيه سواء كان سراً او علناً..... او تحريضها او لتزويدها بالمقترحات ضد الدولة . والخلاصه ان معنى السعي انه كل نشاط او عمل يصدر من الجاني يتجه به الى الدوله الاجنبية لاداء خدمه معينه لها مما يقع تحت طائلة التجريم ولا يشترط لذلك ان يكون قد قام فعلاً باداء هذه الخدمه. والسعي هو مرحله سابقه على التخابر وقد يؤدي اليه الا ان قانون الجرائم والعقوبات اليمني والمصري والعراقي والفرنسي ساوى بين الاثنين للخطوره التي ينطوي عليها مسلك الجاني الذي يتوجه بنفسه الى الدولة الاجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع(٣) .

التخابر :

التخابر في اللغه أي خبر كل الاخر – او كلمه او باحثه – وخبره بالشئ أي اخبره او انباه عنه – والسؤال عن الخبر يعنى الاستخبار وكذلك التخبر وخبرت بالامر أي اعلمته والخبر النباء والجمع اخبار.(٤)

والتخابر وزنه التفاعل فلا يكون الا بين طرفين وهو ايضا التفاهم بمختلف صوره سواء حصل ذلك مشافهه او كتابه ،صريحاً ، او برموز، مباشراً او ايه واسطه اخرى، مع اشخاص او دوله اجنبيه .(٥)

فالتخابر هو كل اتصال سواء بالخطابات ،او بالمحادثات الهاتفيه والبرقيه او ارسال خرائط او معلومات باللاسلكي او ما شابه ذلك (٦) من اجهزهالاتصال والمواصلات الحديثه.

ولاعبره بتمام التخابر بلغه معينه او بالشفره او بوسيلة نقله ، ولا عبره بعدد مرات الاتصال غير المشروع بالدوله الاجنبيه ، اذا يكفي الاتصال مره واحده ، ولايعتد القانون بشخص الجاني او مكان السعي والتخابر او مدته او درجته او الكيفية التي يتم بها ، كما لا يستلزم القانون مضي زمن يستغرقه التخابر.(٧)

ويتحقق التخابر بتبادل ارادتين متقابلتين على نفس الغرض ، ومعى ذلك اذ عرض شخص ان تقوم الدوله الاجنبيه بالاعتداء او حرض على ذلك ، كان فعله عرضاً فردياً من جانب واحد يسمى (سعياً) حسب تعبير النص ولاكن ذلك لا يعد (تخابراً) الا اذا وجد الاتفاق بين الجاني وبين الشخص الذي يعمل لمصلحه دوله اجنبيه على هذا الغرض اوغيره من اغراض التخابر الاخرى.(٨)

ولا عبره عند قيام التفاهم او الاتفاق على الغرض الاجرامي ، بمن حرك الاسباب التي تحققه اذا يستوي ان يكون الجاني هو عرض على ممثل الدوله الاجنبيه ، او ان يقوم هذا الشخص هو بمفاتحه الجاني. فتم التفاهم او الاتفاق بين الجانبين بايه كيفيه كانت ، لذلك تقع الجريمه اذا كانت الدوله الاجنبيه او احد ما موريها هو الذي قام في بادي الامر بالتخابر (٩) ويجب ان يتم هذا التخابر مع دوله اجنبيه او مامور رسمي لها او اي شخص يعمل لمصلحتها.

اما وسيله التخابر مع الدوله الاجنبيه ، فتكون بطريقه الاتصال والتفاهم مع احد القائمين على الامور فيها ، من رجال حكومتها المدنيين او العسكريين ، ومن البديهي انه لا أعتداد بصوره الاتفاق ولا بأسلوب تحقيقه ، فيصح ان يكون شفهياً اوكتابه صراحه او ضمناً، وقد يحدث سراً او مكشوفاً ، ويتم تحقيق الفعل الاجرامي بالتخابر بمجرد الاتفاق بغض النظر عن تحقيق الغرض منه.(١٠)

وليس من الضروري وقوع جريمه التخابر اثناء الحرب ، فيمكن ان تكون اثناء السلم.

الفصل الثاني

نصوص جريمه السعي والتخابر في بعض التشريعات:

يتضمن الفصل الثاني نصوص جريمه السعي والتخابر مع دوله اجنبيه في بعض التشريعات العربية والاجنبيه ، وسنتكلم عنها في فرعين.

المبحث الاول

نصوص من جريمه السعي في التشريعات العربية سنختار في المبحث الاول من الفصل الثاني بعض التشريعات العربية التي اطلقت تسميه (دس الدسائس) على مثل هذه الجريمه كالتشريع السوري واللبناني والاردني والعماني. في حين ان تشريعات عربيه اخرى استعملت تعبير السعي والتخابر على نفس الجريمه منها التشريع المصري والعراقي والبحريني والجزائري واليمني للتعبير عن المضمون المادي لهذه الجريمه:

١- جريمه دس الدسائس مع دوله اجنبيه في التشريع السوري.

مصطلح السعي والتخابر من الناحية القانونية هو من قبيل المرادفات وليس هناك اختلاف جوهري فيما يعينه او يهدف اليه رغم ان هذه الالفاض يختلف بعضها عن بعض من الناحية اللغوية فمصطلح (دس الدسائس) مع دوله اجنبيه لا يختلف في جوهره من حيث الموضوع عن مصطلح (السعي والتخابر) وسنبين معنى دس الدسائس الذي قصده المشرع السوري واللبناني والاردني العماني.

الدس في مدلوله اللغوي

الدس في مدلوله اللغوي : انما ينطبق على ما يقال في اللغه :دس- الدس : ادخال الشيء من تحته دسه ، يدسه، دساً ، فاندس، ودسه ، ودساه .وفي التنزيل العزيز (قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها) (١١) وفي الحديث الشريف

(استجيدوا الخال فان العرق دساس ، اي دخال) والدس اخفاء المكر والدسيس كذلك من تدسه ليأتيك بالاخبار ، وقيل الدسيس شبه بالمتجسس ، ويقال اندس فلان الى فلان ياتيه بالنمائم والدس المراءون باعمالهم .(١٢)

والدسائس اصطلاحاً: هو المكان الذي ينقل الاسرار لمنفعه العدو ، او منفعه ايه دوله اجنبيه ، او على الاقل ، من يستسقصي هذه الاسرار بقصد نقلها اوتسليمها للعدو ، او لمنفعه دوله اجنبيه او دوله عدوة او من ينزل بمنزلتهم.(١٣)

ونص المادة ١/١٢٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني يقابل نص المادة من (٢٦٤) قانون العقوبات السوري الا ان هناك فرق بين النص الوارده قانون الجرائم والعقوبات اليمني والنص الوارد في قانون العقوبات السوري حيث ان التشريع اليمني لم يفرق كالتشريع السوري بين الاجنبي والمواطن من حيث الجنسيه حيث ورد في نص المادة ١/١٢٨ في قانون العقوبات اليمني تعبير (كل من سعي لدى دوله اجنبيه .....)بينما استعمل المشرع السوري في نص المادة (٢٦٤) تعبير (كل سوري دس الدسائس لدى دوله اجنبية .....) وهذا يعني ان هذه الجريمه لا ترتكب في التشريع السوري الا من الوطني اي من يحمل الجنسيه السوريه او من ينزل منزلته اي لاجنبي الذي له محل اقامه وسكن في سوريا. بينما لم يفرق المشرع اليمني بين المواطن اليمني او الاجنبي بقوله (كل من ...).اما من حيث العقوبه فان المشرع اليمني اقتصرها على (الاعدام) وهي عقوبه واحده تتقيد بها محكمه الموضوع في حاله ثبوت الادله على المتهم .في حين ان المشرع السوري نص في المادة (٢٦٤) على ايقاع عقوبه الاعمال الشاقه المؤبده كل سوري او من ينزل منزلته دس الدسائس لدى دوله اجنبيه ليدفعها بالعدوان وعلى سوريا او ليؤمن لها وسائل العدوان .اما العقوبه المشدده في هذا النص فهي الاعدام اذا اقتضى فعله الى نتيجه اي العدوان على سوريا .(١٤)

كما ان المشرع السوري قد تناول جريمه دس الدسائس (لدى العدو) في صوره اخرى وهي ما جاء بنص المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات بقوله " كل سوري دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام"

٢- جريمة دس الدسائس مع دوله اجنبية في التشريع اللبناني :

نصت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات اللبناني على انه: (كل لبناني دس الدسائس لدى دوله اجنبيه او اتصل بها على اي وجه كان ليدفعها الى مباشره العدوان على دوله لبنان او ليوفر لها الوسائل الى ذلك ، عوقب بالاعدام). ويلاحظ وجود تطابق بين نص هذه المادة وبين نص المادة(٢٦٤) من قانون العقوبات السوري والمضاف في التشريع اللبناني في نص المادة (٢٧٤) هو جملة (...اتصل بها على اي وجه كان ....) ويعزو التقارب بين نص المادتين (٢٧٤) من قانون العقوبات اللبناني و(٢٦٤) من قانون العقوبات السوري الى وحده التشريع الذي اعتمد علية المشرعان السوري واللبناني وهو قانون العقوبات الفرنسي ،واركان الجريمتين واحد وهو ان يكون الجاني مواطناً او اجنبياً ينزل منزلته ، وفقاً لنص المادتين المتطابقتين (٢٧٤)و(٢٦٤) اما من حيث العقوبة فان المشرع السوري جعلها حدين الاول اشغال شاقه والثانية الاعدام اذا افضى فعل الفاعل الى نتيجة في حين قصرها المشرع اللبناني على عقوبة الاعدام.

كذلك الامر بالنسبة للركن المادي في الجريمتين متشابه هو ان يدس الفاعل الدسائس لدى دوله اجنبيه او الاتصال بها، وكذلك الحال فيما يخص القصد الجنائي ان يتوافر القصد العام والقصد الخاص بحيث يشترط في كلتا المادتين المذكورتين ان يهدف الفاعل من وراء دسائسه والاتصالات التي يقوم بها لدى دوله اجنبيه الى غرضين اثنين هما:

الغرض الاول : ايقاع العدوان بين هذه الدوله وسوريا بالنسبة لنص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري ، ولبنان بالنسبه لنص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات اللبناني وتحريض الدولة الأجنبية على محاربه الدوله الثانيه المحرض عليها ومباشره العدوان عليها ، وهذه الغايه من اخطر الغايات واشدها خطراً وضرراً على امن الدوله الخارجي.(١٥)

الغرض الثاني : هو ان يهيئ الفاعل بدسائسه واتصالاته بالدوله الاجنبيه وسائل العدوان على الدوله المحرض عليها الا انه يلاحظ قد ورد في نص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات اللبناني اصطلاح (...او اتصل بها على اي وجه كان...) وهو اصطلاح اعم واشمل مما جاء بنص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري ، بينما المشرع السوري قد

اغفل ذكر ذلك دون وضوح السبب والتشرع اللبناني كان هو الاقدم صدوراً والذي هو استقى تشريعه من التشريع الفرنسي.(١٦)

لاكن التشريعين المذكورين لم يعملا بالتعديل الذي اجراه التشريع الفرنسي عام ١٩٣٩م اذ كان قانون العقوبات الفرنسي قبل اجراء التعديل المشار اليه ينص على العباره ذاتها(دس الدسائس) ، وقد ثارت الشبهه حول المراد بها .هل تنصرف الى مجرد التدابير السريه وحدها؟

ام تستوعب احوال الدسيسه غير المستوره ايضاً؟

الامر الذي خول قاضي الموضوع الفرنسي سلطه تقديريه واسعه في تحديد معناها وماهي الافعال التي تكُون وتميز هذه الدسائس وهذه المخابرات حتى يمكن ان يلحق العقاب كل الافعال التي من التعسف محاوله تعريفها .فاثار ذلك في فرنسا خلافات بين الفقه والقضاء ، ورأي الفقيه (جارو) ان المقصود بذلك هو التامر او التامر السري ضد الدوله ، ولما كان التخابر بديلاً لالقاء الدسائس كان معنى ذلك ان الفعل الاجرامي لا يتحقق الا اذا كان للاتصال بالدوله الاجنبيه صفه السريه . في قضيه (Gir aud jordanet Riveberin) عرضت امام القضاء الفرنسي وتمسك الدفاع بان الاتفاق لصالح المانيا لم يكن (سريا) وقد رات محكمه النقض الفرنسيه انه لا يشترط ان يكون القاء الدسائس او التخابر ضد الدوله صفه السريه (اذ ان المقصود بالقاء الدسائس او التخابر مجموعه الافعال او الا شتراطات او التفاهم التي لا تتقيد او تتحدد الا من حيث الغرض الذي يبينه النص) لذلك عمد المشرع الفرنسي الى حذف عباره (القاء الدسائس) واستيفاء فعل (التخابر) لان عموم مدلوله يشمل القاء الدسائس ايضاً رفعاً لكل غموض، لانه لا يلزم ان يكون للاتصال الاجرامي صفه السريه قانونا ، ولاكنه اثر مع ذلك ان يضمن النص لفضاً يدل على نفس الفعل وذلك بقوله (كل من سعى) وعلى هذا النهج سار المشرع المصري بعد ان كان معتمداً على تعبير (دس الدسائس) في النص المادة (٧١) من قانون العقوبات المصري التي تقابل نص المادة (٧٦) من قانون العقوبات الفرنسي .(١٧)

وقد حذا حذو المشرع المصري بعض التشريعات العربيه التي استقت تشريعاتها منه فاعتمدت تعبير (السعي والتخابر) كالتشريع اليمني والعراقي والبحريني.

٣- <u>جريمه دس الدسائس مع دوله اجنيه في التشريع الاردني .</u>

نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات الاردني على ان (كل اردني دس الدسائس لدى دوله اجنبيه او اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدوله او ليوفر الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقه المؤبده واذا افضى عمله الى نتيجه عوقب بالاعدام) ويلاحظ ان نص المادة (١١١) من قانون العقوبات الاردني تقترب من نص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري ونص المادة (١/١٢٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الا ان هناك اختلاف في درجه العقوبه ففي التشريع اليمني العقوبه واحده هي الاعدام في حاله ثبوت الادله على المتهم، في حين ان عقوبه الاعدام في النص الاردني لا تتوفر في حق المتهم الا اذا افضى فعله الى نتيجه ، وان لم يفضي عمله الى نتيجه عوقب بالاشغال الشاقه المؤبده، في حين ان العقوبه متشابهه في التشريع السوري والاردني بسبب وحده مصدر التشريع وهو التشريع الفرنسي.

٤- <u>جريمة السعي والتخابر في التشريع المصري</u>

جريمة السعي والتخابر في قانون العقوبات المصري لها ثلاث صور ورد نصها في المواد (٧٧/ب) و(٧٧/ج) و(٧٧/د-١) . ففي المادة (٧٧/ب) من قانون العقوبات المصري (عاقبت بالاعدام كل من سعى لدى دوله اجنبيه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر) وهي الصورة الاولى.

اما الصورة الثانية من جريمه السعي والتخابر فقد نصت عليها المادة (٧٧/ج) بقولها (يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دوله اجنبيه معاديه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربيه او للاضرار بالعمليات الحربيه للدوله المصريه)

والصورة الثالثه : لجريمه السعي والتخابر الاخيره في قانون العقوبات المصري هو ما نصت عليه الماده ٧٧/د – بقولها (يعاقب بالسجن اذا ارتكب الجريمه في زمن سلم وبالاشغال الشاقه المؤقته اذا ارتكبت في زمن حرب: (١) كل من سعى لدى دوله اجنبيه او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شان ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي.)

ويلاحظ ان نص المادة (١/١٢٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني يتطابق مع نص المادة (٧٧/د/١) من قانون العقوبات المصري والاختلاف هو في تحديد عقوبه الجاني ففي النص اليمني العقوبه هي واحده الاعدام في حاله ثبوت اركان الجريمه على المتهم، اما في النص المصري المطابق فان الاختلاف هو ان المتهم في جريمه كهذه يعاقب بالسجن اذا ارتكب الجريمه في زمن سلم وبالاشغال المؤقته اذا ارتكبت في زمن حرب.

٥- نصوص جرائم التخابر مع دوله اجنبيه في التشريع الجزائري

جريمه التخابر مع دوله اجنبيه في التشريع الجزائري لها صورتين احتواها قانون العقوبات ومكافحه الفساد الجزائري ٠٦/٢٢ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠م حيث نص في المادة (٦١) منه تحت عنوان القسم الاول :جرائم الخيانه والتجسس مايلي:

"يرتكب جريمه الخيانه ويعاقب بالاعدام كل جزائري وكل عسكري او بحار في خدمه الجزائر يقوم باحد الاعمال الاتيه :

١- القيام بالتخابر مع دوله اجنبيه بقصد حملها على القيام باعمال عدوانيه ضد الجزائر او تقديم الوسائل الازمه لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الاجنبيه الى الاراضي الجزائرية او بزعزعه ولاء القوات البرية او البحرية او الجويه بايه طريقه اخرى"

اما الصورة الثانيه من جريمه التخابر ما نصت عليه المادة (٦٢) من نفس القانون بقولها ((يرتكب جريمه الخيانه ويعاقب عليها بالاعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمه الجزائر يقوم في وقت الحرب باحد الاعمال الاتيه:

٢- القيام بالتخابر مع دوله اجنبيه او مع احد عملائها بقصد معاونه هذه الدوله في خططها ضد الجزائر))

ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد قام بالتفريق بين جريمه الخيانه وجريمه التجسس فهي ان ارتكبت من جزائري عدت جريمه خيانه، وان ارتكبت من قبل اجنبي عدت تجسساً اعتماداً على معيار جنسيه الفاعل فحين يخون الوطني يتجسس الاجنبي . وهذا الامر تؤيده نص المادة (٦٤) من نفس القانون.

كما ان المشرع الجزائري اعتمد على تعبير (التخابر) دون وجوداي ذكر لكلمه او تعبير (السعي). ونص المادة (٦٢/٢) من قانون العقوبات الجزائري يقترب من نص المادة (١/١٢٨)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

٦- جريمه التخابر مع دوله اجنبيه في التشريع العراقي

عاقب المشرع العراقي ثلاث حالات من صور الاتصال غير المشروع مع دوله اجنبيه، فالصورة الاولى هي ما جاء بالمادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩م وتعديلاته التي نصت على ما يلي:

((يعاقب بالاعدام او الحبس المؤبد كل من سعي لدى دوله اجنبيه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائيه ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسيه او دبر لها الوسائل المؤديه الى ذلك))

وهذا النص يقابل نص المادة (٧٧/ب) من قانون العقوبات المصري والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الفرنسي القديم المقابله للمادة (٢/٧٥-ب) الحاليه ، كما تماثل نص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري ونص المادة (٢/٦١) من قانون العقوبات الجزائري.

اما الصورة الثانية من جرائم السعي والتخابر فهو ما ورد في نص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالاعدام كل من سعي لدى دوله اجنبيه معاديه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربيه ضد العراق او للاضرار بالعمليات الحربيه للجمهورية العراقيه وكل من دبر الوسائل المؤديه لها او عاونها باي وجه على نجاح عملياتها الحربيه).

ونص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي يشابه نص المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢/٦٦) من قانون العقوبات القطري ، كما تقابل نص الفقره الثانيه من المادة (٧١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ والتي تقابل الفقره الخامسه من المادة (٧٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنه ١٩٣٩م .كما تقابل المادة (١/١٥٨) من قانون العقوبات البلجيكي ، كما هي مطابقه لنص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات الايطالي.(١٨)

اما الصورة الثالثة من جريمه السعي والتخابر في التشريع العراقي هو ما نصت عليه المادة (١/١٦٤) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالسجن المؤقت من سعي لدى دوله اجنبيه او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع اي منها وكان من شان ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي ويعاقب بالاعدام او السجن المؤبد اذا وقعت الجريمه في زمن حرب او وقعت من شخص مكلف بخدمه عامه -الفقره-٣)).

والفقره الاولى من نص هذه المادة منقول حرفياً من الفقره الاولى من المادة (٦/٧٧) من قانون العقوبات المصري محذوفاً منها كلمه (الدبلوماسي).

كما هي تطابق نص المادة (١/١٢٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني مضافاً اليها كلمه الدبلوماسي .وشدد المشرع العراقي العقوبه الى الاعدام اذا وقعت الجريمه في زمن حرب او وقعت من شخص مكلف لخدمه عامه، في حين ان المشرع اليمني حدد سقف واحد للعقوبه هو الاعدام سواء ارتكبت هذه الجريمه في وقت الحرب او السلم.

ويعود اصل الفقره الاولى من نص المادة (٧٧/د) من قانون العقوبات المصري التي استقاها المشرع العراقي واليمني منه الى قانون العقوبات الفرنسي حيث نقلها المشرع المصري من الفقره الثانيه من اصل المادة (٨٠) من قانون سنه ١٩٣٩م مع بعض الاختلاف في الصياغه(١٩).

المبحث الثاني

جريمه السعي والتخابر في بعض التشريعات الاجنبيه

سنتناول في المبحث الثاني جرائم السعي والتخابر في بعض التشريعات الاجنبيه واخترنا منها التشريع الفرنسي والايطالي والامريكي.

١- نصوص جريمه السعي والتخابر في التشريع الفرنسي

لم تكن قوانيين العقوبات الفرنسيه تفرق بين جرائم الخيانه وجرائم التجسس حتى عام ١٨٨٦م وتميزها بعضها من بعض ، فجاءت احكام المحاكم الفرنسية في هذا الصدد مضطربه متعثره متناقضه فهي تقضي حيناً على وقائع وافعال معينه ، وتضف جرائم الخيانه وتعاقب فاعليها بهذا الوصف ، ثم لا تلبث ان تعود حيناً اخر وتعتبر هذه الافعال والوقائع نفسها جرائم تجسس ، وتعاقب فاعليهابهذا الوصف اي جواسيس لا خونه، وظل الامر كذلك في فرنسا الى ما قبل نشوب الحرب العالمية الثانيه وحتى صدور المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩/تموز/يوليو ١٩٣٩م جامعاً فيه شتات النصوص السابقه حيث الغى هذا المرسوم التشريعي جميع النصوص التشريعيه السابقه في هذا الموضوع وانتظمت احكامه بالمواد (٧٥-٧٦) عدداً من الافعال المضره بامن الدوله الخارجي واتخذت من جنسية الفاعل معياراً للتفريق بين جريمه الخيانه وجريمه التجسس واعتبر الفرنسي ان ارتكب هذا الفعل عدٌ خائناً وان ارتكب نفس الفعل الاجنبي عدُ جاسوساً ، وقد اخرج هذا المعيار (معيار جنسيه الفاعل) القضاء الفرنسي من حيرته(٢٠) وجاءت المادة (٧٧) من قانون العقوبات الفرنسي حاسمه في هذا الصدد اذا نصت على ما يلي(يعد جاسوساً ، ويعاقب بالاعدام كل اجنبي اقترف احدالافعال المنصوص عليها بالفقرات (٢،٣،٤،٥) من المادة (٧٦) . اما الافعال المشار اليها المذكوره بالمادة (٧٧) في اعلاه اذا ارتكبت من قبل مواطن عدَت جريمه خيانه .

٢- جريمه السعي والتخابر في التشريع الايطالي

اتبع المشرع الايطالي منهجاً يتصف بالبساطه والوضوح في عقاب مرتكبي جريمه الخيانه ودس الدسائس او السعي والتخابر وجرائم التجسس ، فهو لم يحدد انواع الاسرار او الافعال التي يجب صيانتها ، وانما ترك تقدير ذلك لقناعه قاضي المحكمه وحسن فهمه وفرق المشرع الايطالي على انه بين الحصول على الاسرار او افشائها وابلاغها او ايصالها الى دوله اجنبيه او الى العدو، ويختلف العقاب حسب كل حاله وتشدد العقوبه دوماً اذا حصل التخابر في زمن الحرب او اذا ارتكب الفاعل جريمته لصالح دوله معاديه ونصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات الايطالي على انه: (كل من يتصل بالاجنبي في زمن الحرب يساعد العدو في اعماله الحربيه ضد الدوله الايطاليه او ليوقع الضرر باي صوره اخرى بالاعمال الحربيه التي تقوم بها الدوله الايطاليه اومن يقترف اي فعل اخر يهدف الى الغايه، وتكون عقوبه الفاعل السجن عشر سنوات على الاقل واذا حقق الفاعل غايته تكون عقوبته الاعدام).(٢١)

٣- جريمه التخابر مع جهه اجنبيه او شخص اجنبي في التشريع البلجيكي

تظمنت المواد (١١٨) من قانون العقوبات البلجيكي عقاب وقائع التخابر مع اي جهه اجنبيه او شخص يعمل لحساب جهه اجنبيه بصوره كليه او جزئيه او تسليمه اشياء او خطط او مكاتبات او وثائق او اخبار لها طابع السريه لصالح الدفاع عن الاقليم او الامن الخارجي للدوله .وترتكب هذه الجريمه من قبل بلجيكي او اجنبي ويعاقب مرتكبيها بالسجن لمده من عشر الى خمسه عشرسنه .(٢٢)

٤- جريمه التخابر في التشريع الامريكي

أ- عاقبت المادة (٧٩٤/أ) في قانون العقوبات الامريكي بالاعدام او السجن او او السجن المؤقت كل من يقوم بقصد الاضرار بالولايات المتحده الامريكية ، او لمصلحه دوله اجنبيه بالاتصال او بتسليم او نقل ايه وثيقه ، او مكاتبه ، او كتاب شفري، او دليل ، اواشاره او نموذج ، اوصورة ، اونيجاتف ، او خطه او خريطه او ملاحظات ، او اجهزه،او معلومات تتعلق بالامن القومي او يشرع في ذلك الى ايه حكومه

اجنبيه او حزب او خصم سياسي او قوه عسكريه او بحريه تابعه لجهه اجنبيه سواء كان معترفا بها من قبل الولايات المتحده الامريكية ام لا .او لاي مندوب ، او ضابط ، او وكيل ، او مستخدم ، او فاعل ، او مواطن سواء كان ذلك بطريقه مباشره او غير مباشره.

ب- اما الفقره (ب) من نص المادة (٧٩٤) من قانون العقوبات الامريكي فقد عاقبت بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت كل من يقوم في زمن الحرب ولنفس القصد السالف الذكر بالفقره السابقه ، بالاتصال بالعدو ، او تسجيل او نشر ايه تحركات او اعداد او وصف او حاله او وضع ايه قوه مسلحه اوسفن او طائرات او اي عتاد حربي للولايات المتحده الامريكية او ما يتعلق بالخطط او بالقياده لايه قوات عسكريه او بحريه او كل ما يتعلق باعمالها ، او اي خطط خاصه بحصون او اماكن دفاعية او ايه معلومات متعلقه بالدفاع الوطني ، ويمكن ان تكون مفيده للعدو او يسر بذلك.(٢٣)

ويبدو من سعه هذا النص انه يستهدف تجريم اخطر وقائع الاعتداء على امن الدوله الا وهو وقائع التخابر او تسليم او نقل اسرار الدفاع الى دوله اجنبيه ولذلك فان المشرع قد رصد اقصى عقوبه لمرتكب هذه الجرائم.

الفصل الثالث

اركان جريمه السعي والتخابر لدى دوله اجنبيه

لتحقيق جريمه السعي لدى دوله اجنبيه او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الجمهورية اليمنيه الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي بتطلب توفر ركناً مادياً وهو النشاط الاجرامي وان يكون من شان هذا النشاط الاضرار بمركز اليمن الحربي او السياسي اوالدبلوماسي او الاقتصادي وهذا ما سنتحدث عنه في ركنين الاول نخصصه للافعال المادية لهذه الجريمه، اما الركن الثاني فيظم القصد الجنائي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمه.

الركن الاول

السعي والتخابر لدى دوله اجنبيه

لا يتطلب نص الماده (١/١٢٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تحقيق الاضرار بمركز الجمهورية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي وانما يكفي ان يكون من شأن السعي والتخابر ان يرتب هذا لاثر وتقدير ذلك مساله موضوعيه متروكه للمحكمه المختصه (٢٤)

ويفترض نص المادة (١/١٢٨) المشار اليها ان يكون السعي والتخابر لصالح دوله اجنبيه غير انه لايشترط ان تكون الدوله الاجنبيه مستكمله المقومات الاساسية حتى تاخذ الصفه الدوليه وفق القانون الدولي العام، فتعتبر الجماعات السياسية والمنظمات الثوريه بمنزله الدوله في حال ما اتخذ القتال صورة الحرب الحقيقية واشرفت على اعمال الثوار منظمه على شكل حكومه تباشر السلطه فعلاً على جزء من اقليم الدوله، ومع ان التشريعات الجنائية قررت ذلك ومنها قانون العقوبات المصري وفقاً لنص المادة (١/٨٥) وكذلك مانصت عليه المادة (١٢٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنه ١٩٩٤م على انه (العدو هو كل دوله في حاله عداء مع الجمهورية اليمنية ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف بها الجمهورية اليمنية بصفه الدوله وكانت تعامل معامله المحاربين) وبهذا الاتجاه ايضاً سار المشرع العراقي في نص المادة (١/١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩م المعدل.

ولاعبره بجنسيه مرتكب هذه الجريمه فالمشرع اليمني حاله حال العديد من التشريعات الاخرى استخدم الصيغه العامه للتعميم بقوله (كل من....) فهذا يعنى ان هذه الجريمه يمكن ان ترتكب من قبل من يحمل الجنسية اليمنية سواء بصفه اصلية او عن طريق الاكتساب وفقاً لقانون الجنسيه. او من قبل من يحمل الجنسية الاجنبيه مهما كانت جنسية الفاعل سواء من دوله صديقه او شقيقه او عدوه ، وتفترض هذه الجريمه وجود شخصين على الاقل احدهما

يقوم بالسعي والتخابر والثاني الدوله الاجنبيه او من يعمل لمصلحتها لان وجوده لازما قانونياً ليحصل معه التخابر او يتم لديه السعي. ولم يبين لنا المشرع اليمني زمن ارتكاب الجريمه فيما اذا كانت ترتكب خلال زمن الحرب او زمن السلم مما يقتضي التعرف على الوقت الذي يقترف الفعل الجنائي فهل يقتصر على زمن الحرب او انه يمتد لزمن السلم(٢٥)

غيرانه من المتصور ان تقع الجريمة كذلك في حاله الحرب كما لوسعي الجاني لدى دوله اجنبيه ليست طرفاً في الحرب لحملها على تدخل الحرب وهي في الاصل محايده (٢٦)

قد يتم الاتصال او دس الدسائس او السعي والتخابر بالعمل والنشاط لصالح الدوله الاجنبيه او الارتباط كها عن طريق الخارج باي وسيله او عن طريق شبكه منظمه تعمل داخل البلاد او عن طريق الاتصال بالهيئات الممثله لها(٢٧) والشخص الذي يعمل لمصلحه دوله اجنبيه هو كل شخص يعمل بصفه رسميه او غير رسميه سواء كان متطوعاً ام بإيعاز من الدولة الأجنبية او مع اي شخص ممثل لها او اي شخص ليست له صفه لتمثيلها كما لا يشترط لوجود توكيل رسمي له من هذه الدولة الأجنبية وانما تكفي ان توحي الظروف كما تدل الملابسات على انه يعمل لصالح الدولة اجنبيه تابعاً لتلك الدولة الأجنبية او يعمل لمصلحتها فقد يكون وطنياً او تابعاً لدوله اجنبيه(٢٨) وفي ايطاليا عدُ القضاء الايطالي ان الاتصال بحزب سياسي اجنبي يعد حاصلاً مع من يعمل لمصلحه دوله اجنبيه خاصه اذا كان الحزب يجمع السلطه في الواقع.(٢٩)

لم تحدد المادة (١/١٢٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني وغيره من التشريعات الجنائية سلوك الجاني الا انه يسعى لدى دوله اجنبيه او احد ممن يعملون لمصلحتها او اتخابر معها او معه وهذا السعي والتخابر او الاتصال يراد به سلوك مادي او نشاط ذي مضمون نفسي يتمثل بالاتصال بالدوله الاجنبيه او باحد العاملين لمصلحتها لا بلاغها هذا المضمون بقصد اثاره عداوتها للدوله المستهدفه ولا يستوجب ان يكون هذا النشاط سرياً فالقانون لم يشترط فيه السريه وان كانت تغلب عليه واقعياً ويصح ان تكون وسيلته المشافهه او الكتابه اوايه وسيله اخرى. وليس يلازم في الاضرار لمركز الجمهورية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي اوالاقتصادي ان يتحقق بل يمكن هذا السلوك لا يحقق الغايه والهدف وربما تلك المعادات صوره او صور معاديه للجمهورية اليمنية فقد يكون صوره عمل انتقامي او مقاطعه اقتصاديه او قطع للعلاقات الدبلوماسيه ويكفي ان تكون غايه الجاني قد تحققت في الاضرار بمراكز الجمهورية اليمنية المذكوره بالنص .

قد يتحقق الاتصال او السعي والتخابر كان يقوم الفاعل بالاتصال والتخابر مع وزراء الحكومه الاجنبيه او ممثلها السياسي او سائر موظفيها ورجالها المدنين او العسكريين كما يمكن ان تستخدم هذه الدوله الاجنبيه في هذه الجريمه عدداً من الوسطاء او العملاء الذين قد يكونون من رعاياها او من رعايا دوله اخرى، وليس يشترط وجود تكليف رسمي بموجب وثائق تقضي التكليف بمهمه الاتصال او التخابر بل يكفي ان يتوفر الدليل على ان هذا الشخص قد اتصل الفاعل به وتواطأ معه ليعمل لمصلحه دوله اجنبيه(٣٠)

ولا يشترط لتحقيق هذه الجريمه وجود حاله حرب بين الجمهورية اليمنية فالنص لا يذكر ذلك وانما يمكن ان تقع هذه الجريمه في زمن السلم او زمن الحرب وبشكل عام يفترض ان العلاقه بين الجمهورية اليمنية والدوله الاجنبيه علاقه رسميه في وقت السلم وان قصد الفاعل الاضرار بمركز اليمن الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي اوكان من شان ذلك لا يتطابق في معناه مع معنى شن الحرب. لا نه يجوز ان يقع قتال بالسلاح بين دولتين دون ان تتحاربا بالفعل ودون ان تعلن احدهما الحرب على الاخرى فالاعمال العدائية تتضمن كل فعل يتم بطابع العنف المادي او بوسائل القسر كما هو الشان في الاعمال الانتقاميه الجزئية في البحر او على الحدود التي لا تصل الى معنى الحرب بحسب مدلولها المطلق حيث انها ليست قتالا على نطاق واسع(٣١) ولم يحدد لنا المشرع اليمني وبقيه التشريعات العربيه التي يوجد فيها نص يشابه النص الموجود في المادة (١/١٢٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني صور الاضرار بمركز الجمهورية الحربي او بمركز الجمهورية السياسي او بمركز الجمهوريةالدبلوماسي اوبمركز الجمهورية الاقتصادي.

والاضرار بمركز الجمهورية الحربي.. يكون في كل فعل من شانه ان يؤثر في نشاط القوه العسكريه للبلاد سواء كان ذلك في دور الاستعداد للطواري سواء كان ذلك الدور تقوم به هو للدفاع او الهجوم ومن امثله ذلك العمل على الغاء تحالف او الغاء نظام التجنيد او مهاجمه او عرقله سير القطعات العسكرية او توزيعها او استيراد الاسلحه والمعدات والذخيره وكل مهمات الحرب(٣٢) كما يقوم المركزالحربي على عده عناصرمنها القوه المعده للقتال فعلاً كانت عامله ام احتياط ونظام التدريب والتسليح بل الارتباطات العسكريه للدفاع المشترك تكون من عناصر المركز الحربي كما يلاحظ ان افشاء اسرار الدفاع عن البلاد ينطوي اضراراً بالمركز الحربي (٣٣).

اما الاضرار بالمركز السياسي: للجمهورية اليمنية فهو كل ما من شانه ان يسئ الى استقلال الجمهورية اليمنية في الداخل او الخارج او سيادتها، ومن امثله ذلك السعي او التخابر لخذلان البلاد في منظمه دوليه سياسيه او عرقله مفاوضات سياسية او تمكين دوله اجنبيه من اكتساب نفوذ سياسي على حساب الجمهورية اليمنيه او تفويت الاغراض التي تسعى البلاد الى تحقيقها من وراء عمل معين ،على انه من المتصور ان قصد الاضرار بالمركز الحربي واستظهاره يكون ايسر من تصور الاضرار بالمركز السياسي فقد يصعب او يتصور او يتعذر في كثير من الاحيان اثبات ان الجاني كان ملماً باساليب السياسية واغراضها ومراميها ولا سيما ان سياسيه الدوله كانت تجري في جومن السريه والكتمان لمصلحه مرتقبه ولا يقف الناس على هذه السياسيه الابعد فتره طويله، وبسبب هذه الصعوبات اقتصرت بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الفرنسي والبلجيكي على النص على الاضرار بالمركز الحربي دون المركز السياسي(٣٤).

اما الاضرار بالمركز الاقتصادي: فهوخاص بكل ما يجري بالدوله من صناعه وتجاره وكل ما يتعلق بذلك فلكل دوله نظامها الاقتصادي الخاص ترسي به قواعده ويدخل في ذلك نظام نقدها او ارصدتها واموالها وكل ما يتصل بانتاجها الزراعي او الصناعي او التجاري(٣٥)

ويعتبر النص الفرنسي المشابه لهذه الماده من وجهه نظر بعض الشراح الفرنسيين من المواد المبهمه والغامضه لا نها وصفت بتعبيرات عامه لا تحدد على وجه الضبط نوع السلوك الذي من شانه الاضرار بمركز من المراكز في الميادين المذكوره على وجه الخصوص والسالف ذكرها ويبدو كان الفعل المنسوب الى المتهم في واقعه الاتهام يصدق عليه الوصف الوارد في قاعده التجريم وقد ابتغى المشرع ذلك في عدم التحديد حتى يكون النص شاملاً لكافه الصور الفرديه والحرص ان لا يفلت من العقاب كل من يمكن ان يندرج سلوكه تحت عموم النص.(٣٦)

الركن الثاني

قصد الاضرار بمركز الجمهورية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي

لقد عني المشرع بتحديد القصد فاستلزم بصريح العباره ان يكون قصد الجاني من السعي والتخابر رامياً الى غايه محدده وهي الاضرار بمركزالجمهورية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي والواقع ان سوء القصد يكون اكثر وضوحاً اذا كانت علاقات الجاني مع دوله تضمر العداء للجمهورية اليمنية او لها مظنه الاعتداء عليه او مع احد ممن يعملون لمصلحتها. (٣٧)

وقد يكون لنوع العلاقات بين الجمهورية اليمنية والدوله التي تجني نفعاً من الجريمه فضل تحديد وجود الجريمه كذلك يكون لهذه العلاقات اثر في تحديد وجود الجريمه (٣٨)

والقصد الخاص في هذه الجريمه هو اتجاه نيه الجاني الى الاضرار باحد مراكز الدوله الحربيه اوالسياسيه اوالاقتصاديه او الدبلوماسية سواء كان ذلك في وقت السلم اووقت الحرب. والقصد الجنائي هو مساله موضوعيه يستقل بها قاضي الموضوع بتقديره للوقائع المعروضه، ان جريمه السعي والتخابر تعد من جرائم الحدث النفسي غير المؤذي لانه لا يشترط وقوع ضرر فعلي على مركز اليمن الحربي اوالسياسي او الدبلوماسي اوالاقتصادي وان كان لازما في السلوك الاجرامي ان يكون من شانه الاضرار ولتوفر القصد الجنائي تتطلب الجريمه قصداً جنائياً عاماً فلا

تقع الجريمه ما لم يعلم الجاني بانه سعى وتخابر مع دوله اجنبيه اوشخص يعمل لصالحها وان يعلم ان سعيه او تخابره هذا من شانه الحاق الضررباحد المراكز المذكوره بالنص، ولاشك ان خطوره الاسرار والمعلومات التي يفشيها الجاني نتيجه سعيه وتخابره من شانها الحاق الضرر بالبلاد في احد الصور السالفه الذكر.

العقوبه

عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١/١٢٨) في قانون الجرائم والعقوبات اليمني تحديداً هي الاعدام في حاله ثبوت التهمه على الفاعل.

اما المشرع السوري في نص المادة (٢٦٤) فقد عاقب مرتكب مثل هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة والعقوبة تشدد في هذا النص الى الاعدام اذا افضى فعله الى نتيجه. اما المشرع اللبناني فانه عاقب في نص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات اللبناني مرتكب هذه الجريمه بحد واحد وهو الاعدام. والمشرع الاردني في قانون العقوبات حذا حذو المشرع السوري في عقاب مرتكب هذه الجريمه وذلك في نص المادة (١١١) منه حيث يعاقب الجاني بالاشغال الشاقة الؤبده في حالة عدم افضاء فعله الى نتيجه اما في حالة افضاء فعلة الى نتيجه تكون عقوبته الاعدام.

اما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري فقد اخذ منحى اخر فعاقب في نص المادة (٧٧/د) بالسجن اذا ارتكبت مثل هذه الجريمه وقت السلم وشدد العقوبه اذا ارتكبت هذه الجريمه في زمن الحرب.

اما المشرع الجزائري فقد عاقب مرتكب مثل هذه الجريمه بالاعدام وذلك في نص المدة (٢/٦٢) ان ارتكبت في وقت الحرب.

اما المشرع العراقي فقد عاقب مرتكب مثل هذه الجريمه بالسجن المؤقت اما اذا ارتكبت في زمن الحرب وان وقعت الجريمه من مكلف لخدمه عامه شددت العقوبة الى الاعدام او السجن المؤبد.

ومن احكام القضاء اليمني تطبيقاً لنص المادة (١/١٢٨) ما قضت به المحكمه الجزائية المتخصصة في صنعاء بتاريخ ١٦/ فبراير /٢٠٠٨م الحكم باعدام المتهمين (ح) و(ع) لتخابرهما مع دولة عربية ، وتضمن منطوق الحكم مسؤليتهما الجزائية تجاه الاعمال غير المشروعه التي قاما بها ومن شانها الاضرار بمركز اليمن السياسي والدبلوماسي وعلاقتها الخارجية . وكانت المحكمه قد عقدت اول جلسة لمحاكمه المتهم الثاني في القضية (ع) ووجهت له النيابه تهمه الاشتراك مع المتهم الاول (ح) بالتخابر مع دولة عربية وتقديم معلومات مضللة تضر اليمن ومركزها الدبلوماسي والسياسي وقالت النيابه العامه ان المتهم الاول سعى في ٢٠٠٧/٣/٧م عن طريق الاتصال باحد العاملين في السفارة المصريه بصنعاء باستهداف غرض غير مشروع وتقديم معلومات مضلله وكاذبه عن دول عربية هما السعودية والكويت بانهما تقوم بتدريب مجموعه ارهابية في اليمن للقيام باعمال ارهابية تخل بالامن وضرب القطاع السياحي فيها .وسلمه وثيقه تحتوي على معلومات وطلب منه مبلغاً مالياً مقابل ذلك مما كان من شانه الاضرار بمركز اليمن السياسي والدبلوماسي وعلاقته بالدول الاخرى المعاقب علية قانوناً. (٤٠)

المراجع

اولاً الكتب والرسائل:

١- د.سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ص٩٤، مطبعه جامعة الموصل ١٩٨١. كذلك :احمد عطيه ،القاموس الاسلامي ،المجلد الثالث ،ص٣٥٤،مكتبه النهضه ، مصر ،القاهرة ،١٩٧١

٢- د.عبد المهيمن بكر ،الاحكام العامه في الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي ،وبحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الاول١٩٦٥م. - كذلك د. احمد فتحي سرور،الجرائم المضره بالمصلحه العامه ،ص٢٢, ٨٧،وما بعدها ط١ ،دار النهضه العربية-القاهرة ،١٩٦٣م.

٣- د.احمد فتحي سرور-قانون العقوبات-القسم الخاص-دروس في الجرائم المضره بالمصلحه العامه وجرائم الاشخاص ، ص٢١١، ،دار النهضه العربيه -القاهرة- ١٩٦٢م.

٤- الصحاح في اللغه والعلوم ، تقديم عبدالله العلالي ،ج١ ،ص٣٢٧، ،دار الحضاره العربية-بيروت .كذلك ابن منظور- لسان العرب ،م١ ،ص٧٨٣، ،دار لسان العرب بيروت ، لبنان.

٥- R.carraud,DROT.PENAL FRANCAIS,N.1193,532

٦- جندي عبد الملك -الموسوعه الجنائية ،ص٩٤، ،ج٣

٧- احمد فتحي سرور- مصدر السابق- ص٢٤.

٨- عبد المهيمن بكر- مصدر السابق -ص٧٩.

٩- محمود ابراهيم اسماعيل -الجرائم المضره بامن الدوله من جهه الخارج في قانون العقوبات المصري والمقارن ص٢٧، ،ط١ ،مطبعه كوستا توماس وشركائه -القاهرة١٩٣٥م.

١٠- د.عبد المهيمن بكر-القسم الخاص في قانون العقوبات ،ط٧ ،دار النهضه العربيه -القاهرة١٩٧٧م

١١- سورة الشمس ايه رقم (١٠ ،٩)

١٢- ابن منظور ، معجم لسان العرب ،المجلد الثاني ،دار المعارف ، مصر ،١٣٥٩.

١٣- د.مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانه العظمى في التشريع اليمني ،دراسة مقارنه ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣م.

١٤- خالد محمد الاشقر ، جريمه دس الدسائس في التشريع السوري دراسة مقارنه ، -رساله ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا بجامعة الملكة اروى صنعاء ،٢٠٠٨م ص١٢٥، غير منشورة

١٥- د.محمد الفاضل -الجرائم الواقعه على امن الدوله ،ص١٧٤، . ،دمشق ،ط٤ ،المطبعه الجديده.

١٦- خالد محمد الاشقر-المصدر السابق -ص١٢٥.

١٧- د.عبد المهيمن بكر ،المصدر سابق ،ص٧٧،وما بعدها -كذلك د.سعد ابراهيم الاعظمي -المصدر سسابق ،ص٩٤. .كذلك جندي عبد الملك ،الموسوعه الجنائية ،ج٣ ،ص٩١. كذلك خالد محمد الاشقر- مصدر سابق ،ص١٣٠.

١٨- د.سعد ابراهيم الاعظمي ،المصدر السابق ،ص١١٨.

١٩- د.سعد ابراهيم الاعظمي ،المصدر السابق ،ص١٢٥.

٢٠- د.محمد الفاضل -ص٢٦،المصدر السابق ،كذلك د.محمد سليمان موسى -التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدوله ص١٤٠،وما بعدها

٢١- د.محمد الفاضل ،مصدر سابق ص٣٠٠.

٢٢- د.مجدي محمود محب حافظ ، موسوعه جرائم الخيانه والتجسس ص٣٨٤، ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ،القاهرة

٢٣- د.مجدي محمود محب حافظ ،المصدر السابق ،ص٤٥٠، ،

٢٤- د.عبد المهيمن بكر ،المصدر السابق ،ص٩٧.

٢٥- خالد محمد الاشقر ،المصدر السابق ،ص١٥٣.

٢٦- د.مطهر صالح انقع ،المصدر السابق ،ص٣٢٤.

٢٧- د.سعد ابراهيم الاعظمي-المعجم في الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي ،ص٢١.دار الشؤون الثقافية ،بغداد ، ٢٠٠٠م.

٢٨- د.احمد فتحي سرور—المصدر السابق —ص٢٧.

٢٩- د.سعد ابراهيم الاعظمي ،المصدر السابق ،ص٢٨.

٣٠- د.محمد الفاضل ،المصدر السابق ،ص١٧٥.
،كذلك خالد محمد الاشقر ،المصدر السابق ،ص١٥٨.

٣١- د.عبدالمهيمن بكر ،المصدر السابق ص٨٠.

٣٢- د.احمد فتحي سروره ،المصدر السابق ص٣٧.

٣٣- د.عبدالمهيمن بكر ،المصدر السابق ص٩٨.

٣٤- محمود ابراهيم اسماعيل ،المصدر السابق ،ص١٩. كذلك د.سعد ابراهيم الاعظمي ،مصدر سابق ،ص١٣١.

٣٥- د.سعد ابراهيم محمد الاعظمي ،مصدر سابق ،ص١٣١.

٣٦- د.رمسيس بهنام ،الجرائم المضره بالمصلحه العمومية ص٣٥، دار المعارف بمصر ،سنه الطبع غير مذكوره.

٣٧- محمد مصطفى القللي ،في المسؤليه الجزائيه ،ص٩٧.

٣٨ السيد مصطفى السيد ،قانون العقوبات المصري ،ص٨٧.

٣٩- د. عبد الناصر بن محمد الزنداني ،شرح قانون الجرائم والعقوبات ،القسم الخاص (الجرائم المضره بالمصلحه العامه وجرائم الاموال) ،ص٧، ط٤ ،صنعاء ،٢٠٠٤م

٤٠- http://www. Almotamar.nit/news/54137.htm.

ثانياً : القوانين

١- قانون الجرائم والعقوبات اليمني

٢- قانون العقوبات العراقي

٣- قانون العقوبات السوري

٤- قانون العقوبات المصري

٦- قانون العقوبات الجزائري

٧- قانون العقوبات الاردني

٨- قانون العقوبات اللبناني